

٣٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ولينبئ على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان - 00:00:00

يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان. رواه مسلم. نعم هذا حديث الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا الحديث آيا اصل في الباب - 00:00:20

وقد تعارض مع حديث ابن مسعود الذي سيأتي معنا ان شاء الله عز وجل والامام احمد رحمه الله تعالى لما ذكر التعارض بين هذين الحديثين صحيح اولا حديث ابي مسح ابي سعيد هذا وقال واليه اذهب اي اقدمه على حديث ابن مسعود رضي الله عنهم ثم بعد ذلك رجع امره الى العمل بالحديثين معا - 00:00:40

ويكون ذلك من باب اختلاف التنوع. هذا الحديث حديث ابي سعيد انما هو متعلق بالموجب الثالث من موجبات السهو ان ذكرنا قبل 00:01:00

قبل حديثين ان موجبات السهو ثلاثة زيادة ونقص وشك. ومعنى الشك هو التردد بين الوجود والعدم - 00:01:20

التردد بين الوجود والعدم. والفقهاء يدخلون في الشك غلبة الظن ويدخلون فيه نحو ذلك. ما عدا الوهم الذي لا عبرة به. هذا الشك قلنا انه يكون موجبا لسجود السهو يكون موجبا لسجود السهو بثلاثة قيود. لابد ان يكون شكا وان يكون الشك في ترك - 00:01:40

ركن لا في ترك واجب فان الواجب لا سجود لتركه. عفوا لا سجود للشك في تركه. والامر الثالث ان السجود يكون للشك في النقص لا

للشك في الزيادة. معنى هذا الشيء يعني ان المرء لو شك هل فعلت الفعل او لم افعله؟ فنقول اه - 00:01:40

بسجود السهو بعد استيقائه بان تفعل هذا الشيء. اما لو شك شف اما لو شك في الزيادة بان قال هل اربع ركعات ام خمسا؟ هنا شك في الزيادة؟ يعني بعد بعد ما انتهى - 00:02:00

فالذهب انه لا يسجد له وانما يسجد لشك النقص دون شك الزيادة بشك النقص دون شك الزيادة قالوا لانه الذي وردت به السنة كما سيأتي معنا في حديث ابي سعيد - 00:02:15

ما دليلهم على هذا؟ قالوا لان لانه قال فلم يدرى صلى ثلاثا او اربعا لم يدرى اصلى ثلاثا او اربعا فدل ذلك على انه العبرة بالنقص لا بالزيادة ثم قال لينبئ على ما استيقن وما استيقن هو الاقل - 00:02:28

فيزيد واحدة فيكون ار gammam للشيطان. طيب نأتي بحديث ابي سعيد ثم نورد عليه الاشكال الذي يعارضه في حديث ابن مسعود اه حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته شك احدكم في صلاته. قال الشك هنا هو قلنا قبل قليل ان المراد بالشك والتردد - 00:02:46

بين الوجود والعدم وليس المراد بالشك استواء الامرين كما يذكر ذلك المناطق ويذكر ذلك بعض الذين ادخلوا في الاصول بعض علم المنطق فان علم المنطق دخل في علم الاصول من ابي حامد الغزالى - 00:03:04

وعلم الكلام دخل في علم اصول الفقه من ابي بكر الباقلاني. من ذلك الوقت دخلت بعض المباحث الكلامية من الباقلاني فمن بعده.

والمنطقية من بعد ابي حامد الغزالى في المستصفى. هؤلاء الذين عرّفوا الشك بأنه استواء الامرین فان غالب احدهما فهو غلبة الظن
هذا غير مراد عند الفقهاء. الفقهاء يعنون - 00:03:19

الشك التردد بين الوجود والعدم الا الوهم فانه لا ينظر له فحكمه حكم اليقين لانه مستيقن. قال اذا شك احدكم في صلاتة قوله في
صلاته يدلنا على ان العبرة بالشك ما كان في اثناء العبادة. ولذلك قرر الفقهاء قاعدة انه لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة - 00:03:39
فلو ان امراً ان فتل من صلاتة وسلم منها ولو قرب عهده. وشك في نقص هل فعل او لم يفعل ؟ فنقول لا سجود وهو عليك لا سجود
بل لا تبني على غلبة يقين. وانما الاصل انك اتممت فعلك لانك شاك - 00:03:58

وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد في رمي الجمار منا من رمى ستا ومن فمنا من برى انه قد رمى ستا ومنا من برى انه قد رمى سبعا
على انه محمول على الشك - 00:04:16

بعد انتهاء العبادة حتى في الحج. اذا قوله في الصلاة نستفيد منها ان الشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به. لكن لو كان يقيناً بمعنى ان
المرء بعد انتهائه من صلاة تيقن - 00:04:26

انه ترك ركناً من اركان الصلاة او ترك ركعة فيجب عليه ان يرجع. لحديث ذي اليدين السابق. فالنبي صلى الله عليه وسلم تيقن بشهادة
رجلين انه قد انفلت عن ركعتين وبقيت له ركعتان - 00:04:36

ادل على انه يجب الرجوع اليها قال فلم يدرى كم صلى ثلثاً ثم اربعاء فليطرح الشك وليبني على اليقين هذه الجملة ليطرح الشك
وليبني على اليقين بنى عليها الفقهاء قاعدة كبرى من القواعد الخمس او السنت او السبع الكبرى اختلاف - 00:04:50

بل قيل اربع اول من عدها اربع القاضي حسين المروزى ثم جعلت خمساً ثم ستة ثم سبعة التي عليها مدار كل ابواب الفقه. وهي قضية
ان اليقين لا يزول بالشك اخذت من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. لكن يهمنا هنا ما يتعلق - 00:05:09

بالسهو انتبه معي هذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة في اثناء صلاتة اذا شك هل فعل الشيء او لم يفعله اللي
هو شك النقص هل فعل او لم يفعل ؟ ليس شك الزيادة - 00:05:25

فانه دائماً شف دائماً يطرح الشك ويبني على اليقين فيأخذ بالاقل على سبيل الاطلاق على سبيل الاطلاق سواء كان عنده غلبة ظن او
لا ظن عنده مطلقاً. ولذلك اخذ الفقهاء او طردوا قاعديتهم فقهاء المذهب فقالوا - 00:05:39

ان الواحد يفید الظن من ما يسبح به او ينبهه. ولذلك لا يرجع لقول واحد لا يجوز له ان يرجع لقول واحد لابد ان يرجع لقول السين.
لان الاثنين عندهم بینة وتكون قوله بمثابة العلم فيرجع لهم - 00:05:57

ايرجع لهم اذا اخذوا هذه القاعدة وطردوها بأنه لابد ان يكون هناك ماذا؟ يقين وما لم يكن هناك يقين فانه يبني على ما استيقن وما
استيقن هو الاقل. وهو عدم الوجود. وهو عدم الوجود - 00:06:11

ولذلك اخذ فقهاء المذهب من هذا الحديث الذي قلناه قبل قليل ان من شك في صلاتة فدائماً شف دائماً يبني على ما استيقن ويكون
سجود السهو قبل السلام ويكون سجود السهو قبل السلام. ما دليلكم؟ قالوا حديث ابي سعيد - 00:06:26

الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقى الدين وعليها الفتوى ان من شك في صلاتة فله حالتان وهو اخر الامرین من قول
الامام احمد ان من شك في صلاته شك النقص طبعاً له حالتان. الحالة الاولى ان لا يكون عنده تحري ما عنده غلبة ظن - 00:06:48

فنقول هنا تعلم باليقين وجهاً واحداً ويكون سجودك قبل السلام. والحالة الثانية ان يمكنك التحرى عندك ظن قوي غالب الظن فنقول
ان كان للشخص غلبة ظن فيجوز له الامرمان يجوز له الامرمان - 00:07:07

اما ان يبني على ما استيقن ويجوز له ان يبني على غلبة ظنه وان يتحرى. مثل ماذا؟ رجل في صلاتة يصلی ثم تردد هل قمت الى
الرابعة ام لا هو عنده شك موجود - 00:07:25

لكن عنده تحري كيف تحرى نبهه شخص واحد او هو يعرف ان كل ركعة يأخذ فيها مثلاً عشر دقائق مثلاً في صلاة نقل قيام الليل
يأخذ في كل ركعة عشر دقائق - 00:07:44

انتبه قال لنا ما قمت الا من عشر دقائق اذا اننا في الركعة الاولى. اذا عنده ظن باعتبار هذا او مما يكون به التحرى المسبق اذا كان

الذى عن يمينه وعن شماله كاهمها فاتته ركعتان - 00:07:57

اذا هذا من باب الشهادة لأنها بمثابة الشهادة الاثنين انه فاتتك كم؟ فاتتك ركعتان ايضا هذا من باب التحرى وضحت اذا هذا من باب لكنك انت شاك اجيبوني انت عن ما قلت على المذهب هذا الذي شكوا عنده تحرى وغلب الظن ماذ يفعل - 00:08:13

وجها واحدا يبني على اليقين وهو الاقل ويسلام قبل السلام وعلى الرواية الثانية وتي اختيار الشيخ تقى الدين وعليها فتوى من المشايخ كلهم انه يجوز له الامر ان يجوز ليس يلزمك العمل بالتحرى يجوز لك التحرى ويجوز لك تركه - 00:08:30

ولذلك قال احمد في مسائل ابن هانى في سجود السهو سنتان اليقين واليقين والتحرى. نص احمل على ان فيها سنتين يجوز لك كذا ويجوز لك الترك. يجوز لك التحرى ويجوز لك الفعل. ولذلك هو الصحيح ان هذا اخر - 00:08:47

والامرين من فعل النبي صلى الله عفوا في اخر امررين من اختيار الامام احمد وهو الذي تجتمع به احاديث النبي صلى الله عليه واله وسلم. طبعا في بعض اصحاب احمد الذين يروون عنه بعضهم متاخرون عنه يعني من اخر اصحابه - 00:09:03

وهوئاء المتأخرین الصغار هؤلء ينقولون يعني ما استقر عليه اجتهاده ومنهم اسحاق بن ابراهيم بن هانى لان ابراهيم بن هانى ابوه له مسائل واسحاق ابنته فكان لما مات احمد صغير عمره عشرين تقريبا او اقل - 00:09:19

ابن هانى وابراهيم المرودي وعبدالله بن احمد هؤلء الذين هم اخر اصحاب احمد وهم الذين نقلوا فقه المتأخر وغالبا يكون اجتهاده هو المقدم هذى يسمونها رواية الجماعة يعني غالب المتأخرین عليها من اصحابها المتأخرین يعني الذين رروا عنه والقصد المتأخرین من اصحابه الذين اخذوه. طيب اذا عرفنا المسألة الاولى وهي قضية هذا الحديث وما يؤخذ منه. نعم نأخذ - 00:09:36

ابن مسعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا. قال فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجدا سجدةين. ثم سلم ثم اقبل على الناس بوجهه. فقال انه لو حدث بالصلاحة - 00:09:58

شيء لن يأتيكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب تم عليه ثم ليسجد سجدةين متفقا عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد. ولمسلم ان النبي صلى الله عليه - 00:10:18

وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. مسألتان مسألة ذكرناها قبل قليل ان من شك في صلاته وكان عنده تحر او غلب الظن او ظن فانه يجوز له ان يعمل بظنه. ويكون سجوده بعد السلام وان لم يعمل بظنه وانما بنى على اليقين وهو الاقل - 00:10:38

فيكون سجوده قبل السلام وجوبا. المسألة الثانية وهذه مسألة مهمة وهو ان السنة قد وردت بالسجود قبل السلام وبعدة. فهو تخصيص السجود باحد هذا الموضعين واجب ام لا فهل تخصيص السجود باحد هذين الموضعين واجب ام لا - 00:10:55

قول جماهير اهل العلم وهو مشهور المذهب ان السجود في كل حالاته في كل حالاته. الواجب وغير الواجب. يجوز ان يكون قبل السلام ويجوز ان تفعله بعد السلام. يجوز وانما النزاع في الافضليه فقط - 00:11:18

اعيد المسألة اعدها المذهب وهو قول جمهور العلماء ايضا ان من سجد او او من من يعني شرع له سجود السهو ان على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فانه يجوز ان يسجد قبل السلام - 00:11:33

ويجوز ان يسجد بعد السلام يجوز له حتى متعمدا يجوز ان يؤخر بعد السلام يجوز قالوا الاختلاف الكبير في تحديد المحل. وانما النزاع اجتهادي بين الفقهاء فنجعل هذا النزاع متعلق بالافضليه - 00:11:49

فقط متعلق بالافضليه فقط الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقى الدين قال ان موضع السجود ان يكون قبل السلام او بعده على سبيل الوجوب على سبيل الوجوب. ما دليلك؟ قال الحديث. قال فليتم ثم يسجد ثم - 00:12:04

فليتم ثم يسلم ثم يسجد يتم يعني هذا يسمى صيغة امر فيجب علي ان يسلم ثم يسجد وهذا على صيغة الامر وفي الحديث الآخر ليسجد ثم يسلم. اذا فهذه الصياغة تدل على الوجوب. تدل على الوجوب - 00:12:24

اذا وضح عندنا مسألة مهمة سنبني عليها بعد قليل مسألة. وهو قضية متى يكون قبل السلام متى يكون بعده اخذنا من هذا الحديث ماذا؟ هل الموضع قبل السلام وبعده على سبيل الوجوب او على سبيل الندب؟ فالجماهير على انه على سبيل الوجوب ان يكون اما

او بعد على القواعد التي سذكرها بعد قليل واختار الشيخ تقي الدين ان تحديده قبل السلام او بعده على سبيل الوجوب لظاهر النص
لظاهر النص سم الجماعة شغال معك هني. اقول ما صحة الاجماع المحكي فيه. اه انه يجوز - 00:12:55

والله هذا يضعف قول الشيخ تقييد حكي اجماعا اظن من حکی الاجماع هو طبعا قال بلا خلاف في المرداوي ولكنه يعني آآ يعني
يضعف طبعا الاجماع تعرف انت انواع - 00:13:12

حتى وان كان ظنيا فلا شك انه يضعف الخلاف ولذلك قلت لك من قبل ان الخلاف اربع درجات. الملفي وما كان في مقابلة اجماع
قطعي. زين؟ الشاذ والظيعيف الشاذ هو ما كان في مقابلة - 00:13:25

اجماع ظني والظيعيف جدا هو ما كان في مخالفة اجماع ظن فما نلغيه. فما نلغي هذا الخلاف يعتبر خلافشيخ الاسلام في هذه والله
يعني يعني يحتاج الى تأمل. جماهير اهل العلم ما ادري والله - 00:13:39

انا ما اقصر على الشيخ ولا على غيره ما اجسر عليه والله الشيخ يعني فتوى مشايخنا انه يجوز الوجهان. جماهير اهل العلم هو
حوكى اجماع صحيح حکی لكنه يعني انا احتاج تأمل في ظبط هذا الاجبال - 00:13:56

لعلي اراجع وارد لكم الدرس القادم ان شاء الله اعدكم ولیحمد وابي داود والنمسائي من حديث عبد الله بن جعفر جعفر مرفوعا ما
شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم وصح - 00:14:10

اخاه ابن خزيمة نعم هذا حديث الامام رواه احمد وابو داود من حديث عبد الله بن جعفر بمعنى حديث ابن مسعود قال مرفوعا من
شك في صلاته بل يسجد سجدين بعدما يسلم. قال وصححه ابن خزيمة. هذا الحديث الحقيقة يعني ان جمعا من اهل العلم
المتقدمين ظعفوه. ومنهم - 00:14:23

ابو بكر الاثرم عليه رحمة الله فانه قال ان هذا الحديث لا يثبت. وابو بكر الاثر معلوم يعني انه كان في معرفته بالاحاديث التصحيح
اصحاب احمد المباشرين وروروا عنه يعني عدد من المسائل وله كتاب السنن طبع اوله فقط في الطهارة. فقال ان هذا الحديث لا يثبت
- 00:14:42

ولكن على القول بصحته فان من الفقهاء من استدل به شف من استدل بحديث عبد الله بن جعفر على ان هذا طبعا ايضا الشيخ تقيي
حكم بضعفه الشيخ آآ الاسرم والشيخ تقيي ظعفه. ولكن على القول بثبوته فقد استدل به بعض اهل العلم على ان سجود السهو دائم
يكون بعد السلام - 00:14:59

واظنه قول الشافعية اظنه او الحنفية الاعلى نسبت ان تعلم بالحنفية يا شيخ اظنه قول الحنفية نسيت الان لكن الشيخ عمر يقول انه
قول الحنفية. فاستدلوا بهذا الحديث على ان سجود السهو دائم يكون بعد السلام - 00:15:20

دائما يكون بعد السلام قالوا ليسجد سجدين بعد ما يسلم. اذا يكون بعد السلام اه الفقهاء حملوه على امرين مشهور مذهب حمله على
احد امرين الامر الاول قالوا اما انه يدل على على الجواز - 00:15:34

فانه قال بعد ما يسلم اذا يدل على ان كل على ان كل سجود يكون بعد السلام. يجوز ان يكون بعد السلام سواء كان موضعه على
سبيل الندب قبله او بعده هذا واحد. الحمل الثاني قالوا ان هذا الحديث فيه اختصار بمعنى انه حذف فيه جملة - 00:15:48

من شك في صلاته فليتحرى او من شك في صلاته فتحرى خل نقول من شك في صلاته فتحرى فليسجد سجدين بعد السلام اذا
يكون حديث عبد الله بن جعفر بمعنى حديث ابن مسعود ولكنه مختصر. حذفت منه كلمة - 00:16:05

فتحرى او فليتحرى او فتحرى قال نقول فتحرى اذا يكون حديث عبد الله بن جعفر بمعنى حديث ابن مسعود في حال الشك
وكان عنده غبطة ظن او ظن فتحرى. نعم - 00:16:22

احسن الله اليك. وعن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمها.
فليمضي ولا يعود وليس وسجدين فان لم يستتم قائمها فليجلس ولا سهو عليه. رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له
بسند ضعيف. نعم هذا حديث عبد الله بن شعبة - 00:16:35

احاديث المغيرة المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فقام في الركعتين هنا ليس المراد بها الشك المراد بالشك هنا يعني الترك - 00:16:55

الترك فهنا الشك بمعنى اليقين هنا الشكل المعنى قد استيقظ قال فاستتم قائما او ان الشك هنا اي قبل اليقين شك ولم يتعمد قبل ان يستتم قائما فيكون معنى الشك انه ليس مستمراً - 00:17:08

معه اما انه كان الشك موجودا ثم تيقن او انه شك بمعنى انه تيقن بعد ذلك. تيقن الامر. قال فقام في الركعتين فاستتم آقاًم في الركعتين اي قام للثالثة فاستتم قائما فليمضي اي فليمضي في في في صلاته ولا يرجع قال - 00:17:23

يسجد سجدين على سبيل الوجوب لانه ترك واجبا. فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه. اذا لا سهو عليه في الجلوس الفقهاء يقولون ان من ترك التشهد الاول فله ثلاث حالات - 00:17:43

الحالة الاولى ان يتذكر وان يتيقن بتركه لهذه قبل ان يستتم قائما قبل ان يستتم قائما فيقوم هنا في هذه الحالة يلزمها ان يرجع يلزمها الرجوع. يجب عليه ان يرجع. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية قالوا اذا استتم قائما ولم يقرأ الفاتحة - 00:17:58
قالوا يكره له الرجوع يكره له الرجوع الثالثة قالوا اذا استتم قائما وشرع بالفاتحة ولو بقراءة الحمد. فانهم يقولون يعني الحمد لله رب العالمين فانهم يقولون يحرم عليه الرجوع ولو رجع بطلت صلاته - 00:18:21

لو رجع بطلت صلاته. اذا عندنا ثلاث حالات قالوا لماذا؟ قالوا لان من ترك واجبا فبدأ بركن بعده سقط هذا الواجب عنه وينتقل لبدنه وهو سجود السهو. وذكرت لكم قبل ان الاركان نوعان ركن قائم بذاته - 00:18:37
وركن ليس قائما بذاته. عندهم هنا ان الركن القائم بذاته هو قراءة الفاتحة واما الركن الذي ليس قائما بذاته فهو الاستتمام قائما ولذلك كرهوا له الرجوع كرهوا له الرجوع لكن يقول لو رجع - 00:18:56

وجب عليه سجود السهو. يجب عليه في الحالتين سجود السهو سواء كان رجع او لم يرجع وسواء قرأ الفاتحة او لم يقرأها ما دام استتم قائما وجب عليه سجود السهو لا يسقط عنه الا اذا كان في الطريق ولم يستتم - 00:19:10

طبعاً نعم قال رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف طبعاً سبب ضعفه انه تفرد به جابر الجعفي وهو مجمع على ضعفه ومن ضعفه من فقهاء جمال الدين المرداوي لكتابه المستقنع وغيره من اهل العلم ظعفوا هذا الحديث - 00:19:23
طيب عندنا هنا مسألة مهمة جداً يعني قبل ان ننتقل الى الحديث التي بعده وهو قضية متى يكون سجود السهو؟ اهو قبل السلام؟ ام هو بعده اهو قبل السلام ام هو بعده؟ قبل قليل تكلمنا عن مسألة ايش - 00:19:41

هل موضعه قبل السلام او بعده على سبيل الندب او على سبيل الايجاب؟ وقلنا ان عامة اهل العلم على انه على سبيل الندب على سبيل الندب هذا عامة اهل العلم وهو الذي عليه يعني فتوى عليه مشايخنا كلهم - 00:19:59

لكن الان نتكلّم متى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده؟ هذه المسألة من مسائل المشكلة حتى ذكر يعني لأن القاعدة فيها صعوبة شوّي في بعضهم قال ان السجود دائماً يكون بعد السلام مطلقاً وارتاح - 00:20:12

واعمل بحديث يعني عبد الله بن جعفر وارتاح وبعضهم قال دائماً قبل السلام وبعضهم حاول ان يفصل على اكثر من اربعة اقوال اضافة للقولين السابقين نأخذ من الاقوال ثلاثة فقط - 00:20:24

لانها اهم الاقوال في المذهب اول قول وهو مشهور المذهب مشهور مذهب الحنابلة ان كل سجود سهو ان كل سجود سهو فان محله قبل السلام. الاصل فيه ان يكون قبل السلام - 00:20:37

قالوا الا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بعد السلام فقط هو الذي يفعل بعد السلام وما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام قالوا موضعاً - 00:20:54

موظعاً فقط فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما عدا ذلك اي سهو حتى لو كان مندوباً يكون قبل السلام عندهم قاعدة على سبيل الندب طبعاً ما هما هذا الموضعان او لهما حديث من - 00:21:06

حادي الدين وهو انه يسلم وقد ترك ركعة كاملة ركعة تامة سارجع كلمة تامة بعد قليل لأنها محل اشكال عند فقهاء المذهب من سلم

عن نقص ركعة تامة فانه في هذه الحالة يلزم ان يكون - 00:21:20

فيها يعني فيه اه سجود سهو ويكون بعد السلام قالوا للحديث طيب زيادة التامة هذه يقول ليست موجودة في كل كتب المذهب فان صاحب المقنع لم يذكرها وانما ذكرها بعض المتأخرين - 00:21:39

مثل الزركشي وانتصر لها ومثل صاحب الاقناع والا بعضهم يذكر زيادة ركن ركعة ولو يعني عفوا من سلم عن نقصي ولو بعد ركعة عفوا من سلم عن نقص ولو بعد ركعة - 00:21:54

يعني كان يكون سلم يعني صلى يعني سلام واحد ثم سلم ونسي السلام الثاني فانهم يقولون على الرواية انها لابد ان تكون ركعة تامة اذا يأتي به ثم يأتي بما بعده فقط - 00:22:07

يأتي به ثم يأتي بما بعده او يأتي بالرکعة كاملة ثم يأتي بها ويكون سلامه قبل. ولكن على العموم المحققون المتأخرون زادوا كلمة تامة اذا عرفنا الموضع الاول. الموضع الثاني هو على الرواية الثانية فقط وهو ايش؟ تونا قلنا قبل قليل حديث عبد الله بن مسعود -

00:22:25

من شك من سجد لاجل شك وتحري فيكون بعد السلام اذا عرفنا مشهور مذهب الرواية الثانية ولم اجد من نص عليها بهذا النص الا الا صاحب المبدع وربما يعني قصور منه لا شك - 00:22:42

الرواية الثانية نسبها صاحب المبدع للشيخ تقى الدين ابن تيمية فقال ان كل سجود الاصل فيه ان يكون بعد السلام كل سجود يكون بعد السلام الا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام. عكس - 00:22:57

عكس القاعدة طبعا ذكر هذه القاعدة ابن رجب وقال قال بعض المتأخرين لم ينسبها من اصحابها ولكن ابن مفلح ذكرها ونسبه للشيخ تقى الدين وتفاجأ تأمل يا شيخ سجود السهو جزء الثالث والعشرين يحتاج الى مراجعة هل قالها - 00:23:15

يعني بهذا النص ام لا لانه يبني عليه ايش؟ لان الشيخ يرى ان هذا على سبيل الوجوب. فمعنى ذلك انه يرى ان غير ما ورد به النص انه ملحق به فالاصل فيه ان يكون بعد السلام - 00:23:30

طيب هذه مسألة الرأي الثالث اختصر الوقت لان اريد ان الباب بسرعة آآ في رواية في المذهب انتصر لها بعض المشايخ والشيخ ابن عثيمين ذكرتها لماذا؟ لان الشيخ له رسالة دائما - 00:23:43

تعلق انهم يقولون ان من سلم من سلم عن نقص ركعة شف نقص ركعة فانه يكون بعد السلام عن نقص اي بمعنى نقص ركعة او سلم عن زيادة. فانه يكون بعد السلام. ومن سلم اه من سلم عن نقصه فانه يكون بعد السلام ومن - 00:23:54

آآ سجد لاجل زيادة فانه يكون قبل السلام. يعني يعيدها. من سلم عن نقص فانه يكون بعد السلام. ومن سلم عن زيادة فانه يكون قبل السلام. هذى يعني رأى الشيخ ابن عثيمين في رسالة المشهورة تعلق في المساجد - 00:24:14

وهذه رواية مذهب احمد ويقول الشافعي القديم واطن قول مالك وذكر ابن رجب لما ذكر هذا القول قال هذا متوجه لكنه اعتراض عليه اعتراض على هذا القول باعتراض متوجه يمكنكم ان تراجعوا لك لضيق الوقت موجود في فتح الباري - 00:24:29

الباب اليوم لازم نمشي يا شيخنا عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه - 00:24:43

والبيهقي بسند ضعيف. نعم هذا حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى ما خلفه اي ان الامام يتحمل سهو مأموره يتتحمل سهو مأموره وهذا يعني في الجملة معمول به عند اهل العلم -

00:24:57

لأنهم يقولون ليس من افعال الصلاة او من اركان الصلاة شيء من الاشياء القولية الا قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة تسقط عن المأمور فدل على ان لا يبقى الا الاركان فالمأمور لا يمكن ان يخالف فعل امامه الا لا يمكن ان يسوى وحده دون مأمور دون امامه بتترك ركن الا بي - 00:25:13

المخالفة في الافعال وهي تبطل الصلاة. وهي تبطل الصلاة. وهذا الحديث قال رواه البزار البيهقي بسند ضعيف نعم ضعف

جماعة من اهل العلم وهم المرداوي واعل واعلوه بخارج ابن مصعب وقالوا ان هذا ان خارجة هذا قد ضعف الامام احمد وابن معين وغيره من اهل العلم، لكن العمل على هذا الحديث نعم. وعن ثوبان رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه - 00:25:34 وسلم انه قال لكل سهو سجستان بعدما يسلم. رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف. نعم، هذا الحديث حديث ثوبان انه قال لكل سهو النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لكل سهو سجستان بعدما يسلم. اخذ من هذا الحديث ان مسألتها المسألة الاولى اخذ منه ان سجود السهو دائمًا يكون بعد السلام. ان سجود - 00:25:54

دائماً يكون بعد السلام لمن قال بهم بعض اهل العلم. والامر الثاني ان كل سهو في الصلاة يشرع له سجود السهو. كل سهو والحقيقة ان هذا الحديث فيه ضعف لأن هذا الحديث جاء من طريق اسماعيل ابن عياش ورواه عن غير الشاميين رواه عن الحجازيين واسماعيل ابن عياش الذي روى عن - 00:26:14

فقد اتفق على تطعيف روایته ولذلك قال الاثرم ان هذا الحديث للثوبان لا يثبت. قال ان حديث ثوبان وحديث عبد الله بن جعفر لا يثبتان فطبع هذا الحبي عبد الله ابو بكر الاثم وغيره من اهل العلم لهذا المعنى - 00:26:34 لكن نأخذ من الفقه المسألة الاولى قلناد قبل قليل وهو ان السجود بعد السلام وهذا لا يصح بل انه ورد السنة به قبل وبعد. استدل بهذا الحديث على مسألتين استدل فقهاء المذهب على لو حمل على الصحة على مذهب على مسألتين. المسألة الاولى استدل - 00:26:49 هذا الحديث ان السنة ترك السنة يشرع فيه سجود السهو. من ترك سنة من سنن الصلاة مثل الجهر في الصلاة. قراءة سورة المذهب فيه ثلاث روایات. قيل ان من سجد سهو لترك السنة بطلت صلاته. لانه لا موجب له. قيل هذا الشيء. وقيل وهو - 00:27:05

معتمد عند المتأخرین ان السجود لترك السنة جائز. جائز نص عليه المتأخرین. وقيل وهو الاقرب انه يفرق بين السن السن التي داوم عليها صاحبها مثل جهر ومثل قراءة السورة وبين السن التي يفعلها احياناً يتركها احياناً - 00:27:31

ايستحب للاولى ويجوز للثانية ولكن عموماً هذا الحديث استدل به على انه من سهل لترك السنة فانه يجوز له ان يسجد سجود السهو استدل بهذا الحديث المسألة الاخيرة في مسألة تداخل تداخل - 00:27:49

آآ تداخل سجود السهو بمعنى ان المرء لو سجد عفواً لو سهى في صلاته سهون سهو يكون محله قبل السلام وسهو يكون سجوده محله بعد السلام فهل يتداخل هذان السجدان ام لا - 00:28:05

المذهب نعم انهما يتداخلان ويأخذ الاقوى وهو قبل السلام فيأخذ الاقوى قبل السلام يقول في شرح المنتهي يقول وهذا الحديث لكل سهو محمول على الجنس اي كل سهو يجزئه سجستان فتكون من باب التداخل - 00:28:23

وجاءت رواية المذهب مال لها ابن قاضي الجبل في الفائق الى انه لا تتدخل اذا كان موظعها مختلف فيسجد سجودين. سجود قبل السلام وسجود بعده وقلت لكم ان لا اذكر رواية الا ما ذكره الستة او الخمسة. منهم من قبل جبل - 00:28:41

فقال انه يسجد فيكرر سجود السهو لها. قال لانه قال لكل سهو سجود السهو لديكم قبل السلام له سجوده والسهوا الذي بعد السلام يكون له سجوده. ولكن الاول هو المعتمد عند اهل العلم. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:28:56

وقال سجينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذا السماء انشققت واقرأ باسم ربك الذي خلق. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صادليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري. وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم. رواه البخاري - 00:29:12

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد ابن بن معدان رضي الله عنه قال فظللت سورة الحج بسجستان رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذی موصولاً من حديث عقبة - 00:29:32

ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما. وسنته ضعيف. هذه الاحاديث اللي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى هي في قضية سجود التلاوة ويسمى مسجود القرآن لأن السجود يكون وارداً فيها - 00:29:49

آآ الاصل في سجود انه توقيفي ولا يكون اجتهاديا بل ما وردت السنة به فانه يسدد عنده. والسجود له موضعان اما في الصلاة واما في خارج الصلاة وهو مشروع في الموظعين ويُسجد ويُسجد القارئ والمستمع دون السامع - 00:30:03

ويُسجد القارئ والمستمع دون السامع. ان سجد القارئ والفقهاء يقولون ان زيادة المبني زيادة في المعنى. فالمستمع هو الذي ارخي سمعه وقصد السمع واما السامع فانه الذي طرق سمعه من غير قصد للاستماع. ولذلك يبنون احكاما كثيرة جدا. منها انهم يقولون ان الاثم في - 00:30:22

سماع المحرم انما يكون على المستمع دون السامع. ولذلك جاء في حديث ابن عمر موقوفاً مرفوعاً والموقوف اصح انه لما كان في يعني يمر في بادية فسمع صوتاً من زibal راع فسد اذنيه. لم يأمر صاحبه ان يسد اذنيه - 00:30:43
لأنه سامع وليس بمستمع ولذلك دائمًا السامع لا يكون عليه اثم وإنما اللائم على المستمع كذلك الاجر. الاجر انما يكون لل المستمع لا للسامع. سجود التلاوة انما يكون لل المستمع دون السامع - 00:31:01

طيب اه اذا قلنا المسألة الاولى وهي قضية ان سجود التلاوة الاصل فيها انها توقيفية. تتبع اهل العلم سجدات التلاوة فوجدوا انها اربعة عشر سجدة او اربع عشرة سجدة وهناك سجدة خامسة يعني متممة لها موجودة في سورة صاد - [00:31:15](#) والمذهب ان السجدة الموجودة في سورة صاد ليست سجدة تلاوة وانما هي سجدة شكر لله عز وجل. ودليلهم على ذلك حديث ابن عباس الثاني معنا انه قال صاد عليه الصلاة والسلام قال صاد ليس - [00:31:32](#)

ليست من عزائم السجود اي ليست من سجادات التلاوة قال ولقد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. هذا قول ابن عباس فاخذ منه فقهاء المذهب - 00:31:49

ان سورة صاد السد التي في سورة صاد انما هي سجدة شكر وليس سجدة تلاوة. وبناء على ذلك فيقولون لا يجوز سجودها في الصلاة ومن سجدها في الصلاة عالما عامدا بطلت صلاته - 00:32:03

الا ان يكون يعني جاهلا او ان يكون متأولا عند الجمهور الذين يرون ان صاد سجدة تلاوة. فالمذهب ان صاد السجدة التي في سورة صاد لا يسجد لها يحرم السجود لها في الصلاة - 00:32:21

ان زيادة الصلاة من غير جنسها وما عدا ذلك فهي من سجادات التلاوة الرواية الثانية رجحها ابن مفلح. انا قلت لكم الخامس او السادس لا ارجح غيرهم. او اذكر غيرهم. رجحها ابن مفلح في الفروع - 00:32:33

وقال وهي اظهر انها تسجد في الصلاة قال لقول ابن عباس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها تتحمل ان تكون في الصلاة وتحتمل ان تكون خارجها وبناء على ذلك فالمنذهب يقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ليست من عزائم السجود معناها انها ليست سجدة تلاوة - 00:32:47

وانما هي سجدة شكر ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها أي خارج الصلاة الرواية الثانية التي قال عنها بن مفلح وهي الظاهر قوله ليست من عزائم السجود معناها ليست من ليست من السجود الواجب - 00:33:08
وانما هو من السجود المنسنون فتكون صاد مثلها مثل غيرها مثلها مثل غيره كلها ليست من عزائم السجود وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليس من باب النفع عن غيرها - 00:33:25

قال ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها في الصلاة وفي غيرها اذا عندنا روایتان في قضية السجود في سجدة التلاوة في سجدة التلاوة. طيب المسألة الاخيرة فيما يتعلق بسجدة التلاوة - 00:33:35

او او نذكرها بعد ذكر حديث هنا تفضل يا شيخ حديث عمر وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض - [00:33:49](#)
الا ان نشاء وهو في الموطأ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن. فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسنده لين. هذا حديث عمر رضي الله عنه وابنه ان عمر قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد - [00:34:02](#)

فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. رواه البخاري. هذا موقف من قول عمر. وهذا يدل على ظهوره في السنة. والغالب ان ما يقضي به الخلفاء علانية فانه في معنى المجمع عليه. في معنى المجمع عليه. ان لم يكن فيه خلاف - 00:34:22
واوضح وثبت الخلاف وظهر في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. هنا عمر يقول ان سجود السهو عفوا سجود التلاوة اعتذر سجود التلاوة هو سنة يجوز جود ويجوز تركه وهذا يشمل الصلاة وغيرها فيجوز تركها ويجوز فعلها. قال وفيه اي في رواية اخرى في البخاري ايضا قال - 00:34:37

ان الله عز وجل لم يفرض السجود الا ان نشاء يعني ان شئت امر مخير لك. فيجوز لك الفعل ويجوز لك الترك ولكن هذه المشيئة على سبيل الاستحباب فانه يستحب الامتنال لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم غالبا لا لذلك. ثم قال وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن - 00:34:57

اذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه. رواه ابو داود في في باسناد فيه لين. انه قالوا ان فيه عبد الله المكبر العمري عبد الله وعبد الله المكبر ضعيف والمصغر عبيد الله ثقة - 00:35:15

ولذلك احيانا في كتب الاسانيد يكون هناك تصحيف فيكبر او يصغر المكبر او يأكل العكس وهذا محل اشكال. منها الحديث المشهور في من زارني من من حج ولم يزرنني فقد جفاني. وجد في بعض - 00:35:30

نسخ تصصيف صغر الراوي وانما هو المكبر في الكتب المضبوطة. طيب. اذا حديث ابن عمر رضي الله عنه هنا اه يدلنا على مسألة وهي قضية ان المستمع يسجد قال يقرأ علينا القرآن اذا المستمع هو الذي يسجد - 00:35:44

واما السامع الذي لم يرخي سمعه فانه لا يسجد وهو رد فيه اثر المذهب يقولون عندنا مسألة سنكررها بعد قليل ان سجود التلاوة صلاة. فإذا كان في اثناء الصلاة فانه يجب ان تكبر تكبيرات الانتقال له - 00:36:05

في اثناء الصلاة يجب ان تكبر له تكبيرة الانتقال هويأ ورفعا بلا اشكال. واذا كان خارج الصلاة فانه ايضا يجب له الطهارة عفوا يشترط له الطهارة ويشترط له استقبال القبلة ولا يجوز لغير القبلة - 00:36:21

الا ان يكون في على راحلة في سفر ويرون انه يجب له التكبير ويجب له التسليم. ويجب له التكبير. وهل يجب له الجلوس هل يجب له الجلوس - 00:36:37

المتأخرون كثير منهم صاحب الاقناع مشى على قول ابن مفلح المفروع انه يندب الجلوس من باب الجلوس قال لان الجلوس المقصود قد يهوي من قيام الى سجود مباشرة فلا يجب له الجلوس. ولا يعني ويسلم وهو قائم. فالمعنى التسليم - 00:36:53
لكن ذكر الشيخ منصور في كشف القناع قال والظاهر انه يجب الجلوس بعد الرفع من السجود فلا يسلم الا وهو جالس. هذا كلام من منصور في الكشاف؟ قال لانه ما يكون السلام الا حال الجلوس. هذا مشهور المذهب انه صلاة - 00:37:11

الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين وهي اختيار ايضا الشيخ ابن باز لكن يقول الاحوط الاول يرجح الاول بباب الاحتياط ان سجود التلاوة ليس صلاة وبناء على ذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة ولكن الاولى ان يكون على طهارة - 00:37:30
يجوز طبعا طهارة صغرى من عليه حدث اكبر لا يجوز قراءة القرآن اه يجوز للقبلة ولغيرها لا يلزم فيه تسليم ولا يلزم فيه تكبير فيهوي ولو من غير تسليم ولا تكبير ولا سجود ايضا. وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله - 00:37:47

طوال خمسة الى النسائي وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل للتاني فبشرني فسجدت لله شكرا. رواه احمد وصححه الحاكم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:12

بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك رواه البيهقي واصله في البخاري. نعم هذه الثالثة احاديث ختم بها المصنف الباب ونختتم بها درسنا اليوم - 00:38:32
اه في سجود الشكر يسمى بسجود الشكر. وسجود الشكر يعني مشروع وله هيئتان اما ان يكون صلاة كاملة فاذا جاء المرء يسره

فانه يصلي ركعتين لله عز وجل واما ان يتقرب له جل وعلا بالسجود فقط - [00:38:49](#)

فان يخر ساجدا ورد فيه احاديث مرفوعة منها حديث ابى بكره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله عز وجل قال رواه الخمس الا النسائي - [00:39:08](#)

يعنى احمد واهل السنن وهذا الحديث اه قال الترمذى انه حديث حسن غريب ويعنى بالغرابة فيه اي انه تفرد به راويه. اذ راويه الذى تفرد به رجل يسمى بكار بن عبد العزيز - [00:39:20](#)

وقد تكلم فيه اهل العلم وقد تكلم فيه اهل العلم. اذا هذا الحديث مما تفرد به بكار بن عبد العزيز وفيه مقال الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم فاطال السجود - [00:39:34](#)

ثم رفع رأسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شاكرا فسجدت لله شاكرا. قال رواه احمد وصححه الحاكم هذا الحديث مع تصحيح الحاكم له الا ان فيه ضعفا فانه قد تفرد به ايضا رجل مجهول لا يعرف حاله وهو عبدالواحد ابن محمد. فانه رجل ضعيف - [00:39:47](#)

ولا يعرف حاله الحديث الثالث حديث البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر حديثا طويلا قال وفيه فكتب علي باسلام اهل اليمن فلما قرأ النبى صلى الله - [00:40:09](#)

سلم الكتاب خر ساجدا شاكرا لله تعالى على ذلك قال رواه البیهقی واصله في البخاری بدون ذكر سجدة الشكر وما ذكره البیهقی او رواه البیهقی فيه ضعف شدید. فانه قد اعل باكثر من علة. وعلى العموم فانه لا يصح حديث عن النبى صلى الله عليه - [00:40:21](#)
عليه وسلم في انه سجد سجودا مفردا للشکر لله عز وجل لم يثبت وانما صحة عن كثير من الصحابة انهم فعلوا ذلك كابي بكر وعلى رضي الله عنه وكعب وكان في محضر النبى صلى الله عليه وسلم - [00:40:39](#)

حينما سجد كعب رضي الله عنه فثبتت هذا مستفيض فيكون الاصل فيه اما السنة التقريرية او مجموع الاحاديث الضعيفة تدل على ان له اصلا او اجماع رضوان الله عليهم على سجود الشكر فهو مشروع - [00:40:57](#)

عندنا هنا مسألة ثانية او ثلاثة اخذها على سبيل السرعة في سجود الشكر ثم نختم الدرس. المسألة الاولى ان الخلافة في سجود الشكر كالخلاف في سجود التلاوة اهو صلاة ام لا؟ فالذهب انه صلاة - [00:41:13](#)

فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ويجب فيه التكبير والتسليم وندب وقيل بوجوب الجلوس له وقيل بوجوب الجلوس له.
والرواية الثانية انه ليس بصلات اتشكر فتسجد لله عز وجل اينما توجهت - [00:41:27](#)
او اينما توجهت وان كان المرء لا يستطيع السجود. فهل يومئ؟ نقول لا ما يومئ بالسجود فاما ان يسجد كان يكون على دابة فاما ان يسجد او ان يترك لان الاصل ان الایمان يكون بدل - [00:41:43](#)

عن شيء كامل ولذلك الاقرب انه لا يسجد عفوا لا يوماماً لأجل اه سجود الشكر. عندنا هنا مسألة مهمة وهو قضية متى يكون سجود الشكر جاء في الحديث الاول معنا وهو حديث - [00:42:00](#)

آ ابى بكر الثقفى رضي الله عنه قال اذا جاءه صلوات الله وسلامه عليه امر يسره نستفيد من ذلك امرا الامر الاول ان يكون امر فيه شيء يسره اما من جلب منفعة او دفع مضره - [00:42:14](#)

عامة او خاصة وبناء على ذلك ما لم يكن خبرا يسر ما لم يكن خبرا يسر فانه لا يسجد له ولذلك قرب جماعة من العلماء ان من وصل الى بلد هو بفعله وصل الى بلد - [00:42:31](#)

فانه لا يسجد له سجود الشكر وانما يستحب صلاة ركعتين ركعتا القدوم فلا يسدون لانه ليس بخبر يأتيه فجأة. هذا واحد الامر الثاني ان قوله اذا تدل على الناس يسمونه اذا الفجائىة - [00:42:47](#)

اي عند وجود الشيء وبناء عليه. فلو طال الفصل بين وصول الخبر وبين سجوده نقول انها سنة فات محلها والاصل في السنن اذا فات محلها انها لا تقضى انها سنة فات محلها والسنن اذا فات محلها لا تقرأ. واحد جاه خبر قال بروح اتواضا على القول على مشهور المذهب. ساتوظا لاسجد؟ نقول لا - [00:43:02](#)

فات محلوطة للفصل انك ستدهب وربما يأخذ منك خمس عشر دقائق لكن لو كان الوضوء قريب وسرع فنقول امر اذا قارب الشيء
اخذ حكمه نصوا على ذلك اخرون فقهاء المذهب. لذلك نكون انهينا هذا الباب - 00:43:25

وبه نهي بحمد الله عز وجل سجود السهو اه فيه مسألة ثانية الشيخ علي سالمي سؤال وينه ما حضر اليوم كان في مسألة لكن اجيبيها
اذا حضر اذا هي قضية - 00:43:38

ساذكر لكم المسألة وهي قضية ان المذهب يقولون ان متزوج اكله وان نسي ترك التسمية جاز
اكلها وان نسي ترك التسمية جاز اكلها - 00:43:51

بخلاف الصيد فان الصيد من تعمد آآ ترك التسمية عند آآ عند اطلاقه سهمه حرم اكله وان نسيه حرم اكله عرضا الفرق فعندتهم في
الذكرة اذا نسيه نسي التسمية حلت. في الصيد اذا نسي التسمية حرمت. ما الفرق؟ هذى تسمى الفروق - 00:44:10

معرفة الفروق الحقيقة من دقة الفقه الفروق يستفيد منها امرين للاستدلال والاثبات الحكم وعند النقض عندما تريد ان تنقض الذي
اماكم قوله تقول لا في فرق بين المسؤولين والفروق يكون احيانا بالتفريق بين الابواب والتفريق بين مناطط والتفرير بين العوارض
- 00:44:34

طبعا الذي في الكشاف فرق بتفرير قال لانه في الصيد يكثر عفوا في الذبح يكتثر النسيان بخلاف الصيد لا يكتثر النسيان
في ذلك نقول انه لا يسقط الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع قال هذا غير غير مقبول - 00:44:52

بالعكس الصيد يقصد النسيان اكثر من من الذبح للواحد في الصيد يدور اللي جرب الصيد يعلم انه كثير النسيان
فيه. لانك ما هي لحظات ان لم تسقط ذهب عنك الطير - 00:45:09

تم على عجلة ولذلك الحقيقة كلام الشيخ لو هو حتى الشيخ يقول في شرح قيل لو لو قيل بالقلب لكان انساب بناء على علتهم لكن
فيه معنى المحلة السامری في المستوعب - 00:45:25

او في المستوعب يكون افصح تصح الوجهين المستوعب اسم مفعول واسم فاعل. لكن الافصح المستوعب اسم فاعل هو مستوعب
المذهب وهو انا نفرق فنقول ان التسمية في الصيد على الفعل - 00:45:39

بينما التسمية في الذكرة على المذبوح والنسيان بالتسمية على المذبوح على الاعيان اهون من النسيان في التسمية على الافعال هذا
قاعدة صحيحة ام خطأ لا ادري لكنهم فرقوا بناء هذا التفرير - 00:45:54

لان يقولون ان الاعيان طبعا هم ايش يقولون لك؟ حتى انهم يقولون مثلا لو ان امراً سمي ثم اراد صيادا فاصاب غيره حلذ الذبيحة
لكن لو سمي على شاة - 00:46:19

فذبح غيرها مباشرة سمي على الاولى فذبح الثانية حرمت الثانية لأن التسمية على الاعيان التسمية المتعلقة بالاعيان فلذلك لا يعرف
فيها بالنسیان ولكن الافعال يقولون عفوا فيعذر فيها بالنسيان. لكن اه لكن تسمع الافعال لا بد قبل الفعل ان تسمى. فيكون تسمية قبل
الفعل. فيكون - 00:46:32

الفعل ابتداء هذا كلامهم يعني ها هو صواب ام لا؟ انا نقلت بس كلام صاحب المستوعب وهو صاحب الكشاف صاحب السؤال ما حضر
لكن الحمد لله لانه قلت انا اعدت اني انا وش قلت بحظر يا شيخ المسألة؟ الاجماع الاجماع ان شا الله الاجماع عندكم في الاسبوع
القادم ان شاء الله اني ما انسى - 00:46:53

سم الشيخ الشیخ عبدالرحمن ایه والله من بسمع يا شیخ من فعل امرا لا هذا فعل لا جاءه خبر اذا جاءه امر يسره جاء خبر فجأة اذا
فجائیه فجأة لكن بفعله يقولون لا ختم القرآن - 00:47:11

لكن جاء خبر النجاح نقول نعم لكن هو مثلا بنى بيته لان هذا ليس خبر هو الذي بنى البيت لكن جاءك الخبر عند الخبر لذلك يقول هي
فجائیه فلو تأخر سقطت - 00:47:27

سقطت السنة سم الشيخ احمد طبعا هذی القاعدة ذكرها ابن رجب الفائدة عشان يسبق كل قول لا تنسى قوله لي هذی کلمة ابن رجب
ان العبرة بفعل غيره لا بالفعل نعم - 00:47:42

نعم شوف يا شيخي اه نعم يسقط ما نقول يحرم؟ نقول يسقط ويحرم الرجوع وتبطل الصلاة بطلت صلاة المذهب الا ان يكون جاہل
ان يكون جاہل بالحكم اماماً ومأمورين على المذهب انما يجوز متابعته في الزيادة - [00:47:53](#)

يمرون انها زيادة في الصلاة هذا اهله هذا ربک. اما هنا قلنا متابعة الامام على ان نقول ان متابعة الامام على المذهب في النقص دون
الزيادة قلتها قبل شوي صح ولا لا - [00:48:10](#)

فهنا لو الامام رجع عالماً الجاہل معذور هم يعذرون بالجهل يعذرون بالجهل عالماً بالحكم فرجع فلا يجوز له الرجوع ترك التشهد به
ایووا ايوا ما كبر بما ما تابع المؤمن - [00:48:23](#)

المأمور مات منه انت واقف الى متى بعده ما تابعه. هنا طبعاً هنا نقول ما اعاد. ليش وفي الحقيقة اتي بذكر في غير محل هنا بس
هذا ما نقول اعاد - [00:48:42](#)

قال ما عاد يا شيخ اتي بذكر في غير محله بدأ بواجب ثم قطع قطع الركبة الفاتحة ثم قطعها ثم قال الله اكبر هذی ما منها فایدہ في
غير محله - [00:48:55](#)

ونحن قلنا ان الذکر في غير محله يستحب له سجود السهو ولا يجب ما رجع يا شيخ ايش معنی رجع انه يرجع هو كان مثلاً ساجد
يرجع للسجود عشان يقوم قيام الانتقال هل نقول بمطلب الصلاة - [00:49:07](#)

يستحب له سجود السهو يستحب طبعاً يجب عليه لانه ترك واجباً صحيحاً لانه ترك واجباً صحيحاً وهو تكبيرة الانتقال صحيحة؟
يجب عليه سجود السهو شف عندنا مسألة مهمة انا ذكرتها قبل يمكن تذكرها الشيخ احمد العمدة انا تعمدت عشان الوقت -
[00:49:20](#)

من ترك واجباً ومن ترك رکناً من ترك واجباً ثم شرع في الرکن الذي يليه سقط ولا يجوز له الرجوع له زین من ترك رکناً من ترك رکناً لها
حالات ليست حالة واحدة. الحالة الاولى - [00:49:34](#)

ان يترك الرکن ويقوته کم رکن واحد فيجب عليه الرجوع ويأتي لما بعدها رکن او رکنين يقول فان طبعاً فان شرع في الرکن في
الرکعة الثانية بدأ في الرکعة الثانية - [00:49:52](#)

فسدت تلك الرکعة كاملة ولو كان هو الاخير. مثل من ترك السجدة الثانية اذا عندنا حالات الحالة الاولى من ترك ايش؟ رکناً وما زال
في اثناء الرکعة لم تنتهي الرکعة - [00:50:08](#)

فيجب عليه ان يرجع لهذا الرکن فيفعله ثم يأتي بما بعده الحالة الثانية ان يتذكر بعدما شرع في الرکعة الثانية فنقول سقطت تلك
الرکعة فيجب عليه اعادتها يجب عليه اعادتها - [00:50:23](#)

الحالة الثالثة الا يتذكر الا بعد السلام فنقول يعيد رکعة ويعيد ما بعد الرکعة وهو التشهد والسلام ثلاث حالات زد رابعة تقول تذكر بعد
السلام بفترة طويلة فنقول بطلت الصلاة - [00:50:37](#)

اذا هذا الفرق بين ترك واجب سهل وترك الرکن فان له اربع حالات تمشي خطأ في في يا شيخ مضاف اليه لا هم يرون انها زيادة
ليست نقص ولذلك تكون بعد السلام - [00:50:52](#)

في ترك واجب ايه عندهم النقص نوعين انتبه هذی العبارة نص عليها مرداوی بالانصاف فيه السلام عن نقص رکعة وفيه السلام عن
نقص واجب السلام عن نقص رکعة يكون بعد السلام - [00:51:09](#)

والسلام عن نقص واجب يكون قبل السلام هذی بعض الاخوان يقرأ في كتب الفقه يجد نقص ونقص فتشتبه عنده
الكلمتان هم يعبرون بنقصين مرة يسمونه نقص ومرة هذا نقص - [00:51:23](#)

وهذا يعني دقائق هذا الباب. وهذی نبه لها المرداوی في الانصاف به سجود التلاوة لا يقول يجوز ولو كان جالساً قل هل يستحب له
القيام هل يستحب له القيام هم تكلموا عنها بس نسيت ماذا قال - [00:51:36](#)

نسيت لكن معتمد عند المتأخرین انه يقرن ايه يجلس. لكن هل يستحب قيام والله اني يا شيخ نسيت؟ لكن اللي في ذهنه الان ولا
تجزم عني انه يقول لا ما يلزم ولا يستحب على حاله - [00:51:55](#)

لكن ما ادري والله بالعكس تراجع يا شيخ لا عليك تراجع انا ترى والله نسيت جزاك الله خير سمي شيخي الوداع للعمر المذهب وقول الجمهور انه لا يجب. وان حديث ابن عباس خاص بالحج - 00:52:07

كان الناس اذا اذا يعني اذا قضاوا حجتهم يفيفون من كل حدب حجتهم العبرة بالحج في بعض اهل العلم يرى انها متعلقة بالعمره منهم بعث من يرى وجوب العمرة لكن فيها - 00:52:22

بعد لا ابن باز الحج فقط ابدا يعني يمكن له رأي اخر لكن الذي يكرر دائمًا بل انه يعني يعني نقاش شخص بي وانا حاضر من المشايخ لما قال انه في الوجوه قال لا مو بصحيح - 00:52:38

ياشيخ بن باز اكيد يعني مثل ما انت قدامي انا متأكد انه يرى انها سنة الا ان يكون له رأي او نقلت عنه مسألة فهمت من كلامه الاعلى سه الشیخ احمد - 00:52:57

المطر طبعاً عندهم ان المطر تعرف يعني حديث ابن عباس جمع في غير سفر ولا مطرح في مسلم وهو محكم مفهوم الحديث طبعاً له دلالتها مفهوم منطوق مفهوم عفواً له حكمان منطوق ومفهوم - 00:53:08

المفهوم انه يجوز الجمع للمطر هذا المفهوم المفهوم انه يجوز الجمع للمطر المنطوق انه يجوز الجمع للحاجة انتبه المفهوم عمل به المذهب والجمهور عامة اهل العلم الا الحنفية المفهوم هو الذي انتصر له الشيخ الاسلام ابن تيمية وبقوه - 00:53:24 المفهوم. طيب عفواً المنطوق اللي هو الجمع للحاجة. اراد الا يحرج امته. وضح المفهوم المنطوق في حديث ابن عباس. طيب الفقهاء يقولون انه قد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:53:46

بل هو بمثابة اجماع عن السلف رضوان الله عليهم انهم يجمعون في المطر. انهم يجمعونه في المطر. ثبت عن ابن مرحان جمع بين المغرب والعشاء وقال اظن الشعبي نسيت من نصف. قال من السنة الجمع بين المغرب والعشاء - 00:53:57

او ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة نسيت الامانة قال الكلمة هذى لكن احد فقهاء التابعين رضوان الله عليهم قال من السنة فدل على انه يجمع عندنا ضابطان من حيث الوقت ومن حيث الفعل من حيث الوقت - 00:54:14

مشهور المذهب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي يفتني به الشيخ محمد ابن ابراهيم والمفتى وغالب مشايخنا انه لا يجوز الجمع الا بين المغرب والعشاء فقط لانه لم ترد السنة الا بذلك - 00:54:25

لم يرد الجمع بين الظهر والعصر وفي فتاوى محمد وابراهيم من جمع بين الظهر والعصر يؤمر باعادة صلاة العصر والتأديب ويؤدب يؤدب لانه اتي بقول غريب والحديث من السنة الجمع بين المغرب والعشاء. اذا هذا الامر الاول من حيث الوقت. لذلك قالوا يكون الجمع في الليل دون النهار - 00:54:39

بين العشائين من اهل العلم من اجازها الشيخ بن باز له فتوى في الفتوى يرى الجواز الجمع لكنه لم يعمل به صلى مرتة في مسجده وكان هناك مطر الظهر قال لا تجتمعوا لا - 00:54:57

فربما هو اخذ يعني بحديث ابن عباس قال نعم هو استدلال بحديث ابن عباس ذكرت قبل قليل حديث مسلم ولكن الحقيقة الاستدلال فيه بعد لانه بالمفهوم احنا نستدل على المفهوم والمفهوم لا عموم له. عندنا قاعدة معروفة قاعدة اصولية. ان المفهوم لا عموم له. ما نقول ان العموم اذ الجمع مطلقاً ولكن يدل على مطلق الجمع - 00:55:14

هذا قاعدة صورية مسلمة ان ان المفهوم لا عموم له. ونحن قلنا ان حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع بالمفهوم لا بالمنطوق. المنطوق هو الذي له علم اذا هذا قول الامر الاول انه بين العشاءين دون دون الظهر والعصر لم يثبت عن احد من الصحابة او التابعين انه جمع بين النهارين وقال ولما جاء مظنة - 00:55:31

فان الليل هو مظنته مشقة للنهار. هذا واحد الضابط الثاني سارجع لهم لهم بعد قليل. الضابط الثاني قالوا لابد ان يكون هناك مطر قالوا ليس كل مطر يجمع له فان الطلاق لا يجمع له الطلاق البطل والمذهب - 00:55:51

انه لابد ان يكون المطر بليل الثياب. بمعنى ان من جلس تحت المطر فانه يبل ثوبه كله حتى انه قال بعض المشايخ لو عصره لاعتذر ابتعد عنه ببله ليس مجرد رذاذ على كتفيه - 00:56:07

وعلى بعض ثوبه لا لابد ان يبل الثوب كاملا. قالوا لان ما كان دون ذلك فانه لا يسمى في لسان العرب مطرا وانما يسمى طلا يسمى
رذاذا نسميه ما شئت ديماء وهكذا - [00:56:22](#)

فلذلك قالوا ان نحن نستدل بلسان العرب. فلابد ان يكون يبل الثياب. الشافعية بالغوا. قالوا لابد ان يكون المطر شديدا مدرى ايش
جعلوا قيودا. لكن نحن اخذنا اقرب مناط لغوي - [00:56:34](#)

ان لم يكن عندنا حد شرعى عندنا قاعدة المحددات واحد من ثلاث اشياء لا يمكن ان تخرج عنها اما ان يكون محدد شرعى او ان
يكون محدد لغوى او ان يكون محدد عرفي - [00:56:47](#)

لابد المحدد الشرعى مثلا لما نقول الزكوات حدها الشرع بكتذا المحدد او مثلا اقل مدة العمل ستة اشهر هذا محدد شرعى وهو
الاجماع عليه حديث ابن عباس لما اخذ الاشارة من الایتين واجمعوا عليه العلماء. والمحدد اللغوى اه كثير من هذا الذي بمعنى
والعرفي مثل الدم الفاحش القليل والكثير - [00:56:57](#)

فهو بهذا الترتيب ما دام عندنا حد آآ لغوى فاننا نرجع اليه اذا لابد ان يكون هناك مطر يبل الثياب القليل لا يحملان. طيب نرجع الان ثم
سأعود لمسألة بناء على ذلك الفقهاء يقولون - [00:57:18](#)

ان الجمع لاجل الحاجة الجمع لاجل حاجة صورتان اذا تأكدت الحاجة شف عبارتي اذا تأكدت الحاجة اذا تأكدت الحاجة فانه يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء واما عند مظنة الحاجة - [00:57:32](#)

عند مظنة الحاجة مثل السفر السفر احيانا ما في ما في مظنة يا شيخ. احيانا شيخ الطائرة يقولون انا ما رأيتها. ان بعض الطائرات في
الدور العلوى سرير نوم يعني - [00:57:52](#)

مثل هذى ربما تكون في بيتك هي ارفه من بيتك لكن السفر لكنه مظنة الحاجة السفر قطعة من العذاب كما في صحيح مسلم فنقول
هنا لاما كان مظنة الحاجة اذا نبيطه بالسفر فاذا وجد السفر - [00:58:02](#)

وجدنا القصر طبعا والجمع ايضا واجدنا الجمع كذلك المطر لما كان مظنة للحاجة مظنة الحج وان لم يكن هناك حاجة عامة فاننا
نقول يجمع له لكن يجمع اذا مطر يبل الثياب بين العشاءين - [00:58:16](#)

بين العشاءين. طيب عندها مسألة هل الجمع لاجل المطر ام لاجل الجماعة المذهب ان الجمع لاجل مطر وبناء على ذلك فالفرد
فالمنفرد والمرأة يصلون في في بيتهم جمعا يجوز لهم ذلك. ومن كان بين بيته وبين مسجد سباط - [00:58:33](#)

يعنى مظلة فانه يجوز له الجمع والحقيقة الرواية الثانية وهي الذي يعني اقرب دليلا بل يكاد يجزم به وعليه فتوى مشايخنا ان الجمع
لاجل جماعة فمن صلى جماعة جمع ومن صلى - [00:58:53](#)

يعنى جماعة في مسجد طبعا جماعة لاجل جماعة في مسجد. ومن صلى جماعة في غير مسجد كأن يكون جماعة في بيتهم او يكون
منفردين فانهم لا يجتمعون. اذا الجمع لاجل الجماعة في المسجد - [00:59:10](#)

او الجماعة اذا كانوا متفرقين ولو لم يكن مسجد كان يكونوا متفرقين في حي مثل مساجد الاحياء او مساجد البيوت مر معنا ايش
معنى مسجد البيت لكن جالسين في بيت في استراحة وفي مطر يجتمعون - [00:59:23](#)

يعنى انا وان كان يعني كلام الفقهاء يدل على الجواز لكن يعني فتوى من مشايخنا وهو الذي يعني مقاصد الشريعة تدل عليه انه ما
يجوز المرأة في بيتها تجمع يعني صعب - [00:59:36](#)

صعب جدا ثم يقول اذا جمع الامام جمع من في البيت حتى المرأة لكن في بعد فيه بعد شديد جدا طبعا يبقى عندنا مسألة قضية
المطر. المذهب يقولون ان من شرط تعرفون تكلمنا عنها الجمع او ما بعد جاءنا الجمع. انهم يقولون من شرط الجمع نيته في اوله.
ولذلك يقولون - [00:59:50](#)

من شرط هذا المذهب من شرط الجمع ان يوجد المطر عند ابتداء الاولى وابتداء الثانية يعني عند الابتداء الاولى وانتهاء الثانية
وابتداء عند ابتداء الاولى وانتهاء الثانية. لماذا؟ قالوا ابتداء الاولى لان من شرط الجمع نية الجمع عند الاولى - [01:00:07](#)

لان عندهم ان الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكونان صلاة واحدة والرواية الثانية ان الجمع هو جمع الصلاة وقت الصلاتين ولذلك لا يجوز الموالاة اه عفوا لا يشترط الموالاة ولا يشترط نيتها عند الاولى - 01:00:28

تستمر معنا ان شاء الله في محلها في صالة ذوي الاعذار ان شاء الله مقدار اذكار الصلوات اه اذكار الصلوات التي هي التسبيح والتي هي التهليل عشرا - 01:00:43

والتي هي طبعا ينتهي العشر بعد الفجر والمغرب وجاءت مطلقة والتي هي هذى الاستغفار انما هي بعد الفرائض دون النوافل بعد الفرائض دون النوافل النوافل لكن لو قلتها بعد النوافل ما في ما يمنع ما نقول انك يعني اتيت بخطأ. لان من الناس من قاله - 01:00:58

طيب الله يحفظكم السلام عليكم ورحمة الله - 01:01:17